الحمد لله،

الجمهوريّة التونسية
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 413750

تاريخ القرار: 12 أوت 2011

قرار في مادة توقيف التنفيذ
بإسم الشعب التّونسي
إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الإطلاع على المطلب المقدم من الطالب بتاريخ 16 جويلية 2011 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 413750 والرامي إلى طلب توقيف تنفيذ التوصيات الصادرة عن الهيئة الوطنية المستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال بتاريخ 28 جوان 2011 . ويعرض الطالب أنه تقدم بعدة مطالب لإحداث قنوات إذاعية وتلفزية وذلك خلال الفترة الممتدة من سنة 2003 إلى سنة 2010 وجوبهت كل مطالبه بالرفض في حين تم في الأثناء الترخيص لعدة باعثين. وقد تولت الهيئة الوطنية المستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال المحدثة بالمرسوم عدد 10 لسنة 2011 المؤرخ في 2 مارس 2011 النظر في مطالب إحداث مؤسسات الإعلام والاتصال المودعة قبل ثورة 14 جانفي 2011 وبعدها وأصدرت بتاريخ 28 جوان 2011 توصية تضمنت اقتراحها بخصوص إسناد رخص لإحداث 12 إذاعة جديدة لم تشمل المطلب الذي تقدم به العارض. ويستند الطالب في مطلب التوقيف الراهن إلى ما يلي:

1/ *الخرق الواضح لأولى مهام الهيئة*: بمقولة أنه من مهام الهيئة بموجب المرسوم المحدث لها النظر في إصلاح القطاع الإعلامي إلا أن الهيئة اقتصرت على إصدار وصاية بإحداث إذاعات خاصة جديدة دون أن تتعرض للإذاعات الخاصة المرخص فيها سابقا والتي بنيت على أساس المحاباة والروابط العائلية.

2/عدم الأخذ بمبدأ الأسبقية في الطلب : بمقولة أن الطلب المقدم من العارض يعود إلى سنة 2003 وذلك قبل أغلبية المطالب التي أوصت الهيئة بقبوله وهو ما من شأنه ن يضر به إذا ما تم إسناد كل الترددات الممكنة.

3/ عدم الدقة في التقرير النهائي للهيئة المؤرخ في 28 جوان 2011 وعدم المساواة بين الطالبين حسب الوقائع: بمقولة أنه خلافا لما ورد بذلك التقرير بأنه قد تم تشريك طالبي التراخيص في ورشات عمل فإنه لم تتم دعوة العارض لتلك الورشات وهو ما يعني أن الهيئة لم تعامل طالبي التراخيص على قدم المساواة وقامت بمراعاة مصالح البعض على حساب الآخرين.

4/ أسبقية التوصية بإسناد على كراس شروط: بمقولة أن الهيئة أعلنت في تقريرها عن نيتها تحديد منظومة عادلة وموضوعية وشفافة لمنح التصاريح إلا أنها لم توف بتعهدها كما أنها أعلنت عن إعداد كراس شروط لاحقا في حين أن حسن التصرف في الموارد يفترض أن يكون كراس الشروط سابقا لأي ترخيص.

5/ خرق الواقع والقانون: بمقولة أن العارض دعي بواسطة الهاتف لاجتماع إعلامي حول كلفة الترددات بتاريخ 27 ماي 2011 إلا أن الاجتماع كان صوريا لم يقدم أية أجوبة وهو ما يثبت أن الهيئة اتخذت قراراتها مسبقا.

6/ خرق مبدأ الشفافية ومبدأ الموضوعية في المقاييس: بمقولة أن الهيئة اعتمدت مقاييسا فضفاضة على غرار خدمة الصالح العام وخدمة الثقافة التونسية والتعددية في المشهد السمعي كما قامت بتقسيم الملفات إلى سبع وحدات تقييم يسند لكل منها عدد من 0 إلى 10 إلا أنها لم تفصح عن تلك الوحدات ولم تنشرها ولم تعرضها على الطالبين للدفاع عنها.

7/ الخطأ الفادح في التقدير: بمقولة أن الهيئة أوصت بإسناد التراخيص بالرغم من إقرارها بعدم درايتها بالمسائل المالية للملفات مما يجعل توصيتها مبنية على تقديرات خاطئة.

8/ عدم المساواة بين الآجال والمطالب: بمقولة أن رئس الهيئة صرح للصحافة بأن مطلب إذاعة كلمة ورد بعد الآجال ولم يكن مصحوبا بأي ملف، ومع ذلك فقد أصت الهيئة في تقريرها بإسناد ترخيص لإذاعة كلمة.

9/ عدم استقلالية القرار الإداري لدى الهيئة والانحراف بالسلطة : بمقولة أن الهيئة أصدرت توصية لإسناد ترخيص لإذاعة كلمة بتأثير من القوى السياسية وخاصة رئيس الحكومة ونظرا للوزن السياسي لمسؤولي الإذاعة الذين شنوا حربا إعلامية أدت إلى تطويع رئيس الهيئة وأعضائها.

10/ *عدم مهنية الهيئة من حيث الاختصاص* بمقولة أن الهيئة أصدرت توصية بإحداث محطات إذاعية جديدة والحال أن أعضاءها غير مؤهلين لذلك وأن تركيبتها غير متلائمة مع وظائفها.

11/ *عدم المساواة بين الجهات*: تم تقديم مطالب للحصول على رخص بجهات الساحل وصفاقس والشمال الغربي لم تحض بالموافقة في حين تم قبول عدة مطالب بجهة تونس الكبرى.

12/ *الترفيع في مخاطر فشل المشاريع موضوع التوصيات*: بمقولة أن الرخص التي تمت التوصية بإسناده داخل لجمهورية لم تكن لمحطات تجارية بل كانت لمحطات ثقافية وبيئية وجمعياتية وهو ما من شأنه أن يضع تلك الإذاعات أمام صعوبات اقتصادية قد تحول دون استمراريتها دون الالتجاء إلى الدولة أو إلى الأحزاب السياسية.

13/ *النتيجة تسبق الامتحان*: بمقولة أنه كان على الهيئة ان تعلن مسبقا عن الخصوصيات التي بررت إحداث إذاعات ذات توجهات معينة ببعض الجهات حتى يتمكن الطالبون من تكوين ملفاتهم حسب توجهاتهم وإمكانياتهم.

14/ *صلابة الملف ومهنية المدعي*: بمقولة أنّ ملف المدعي هو أقدم ملف إذ يعود تاريخ تقديمه إلى سنة 2003 كما سبق للعارض أن عمل كمدير إقليمي براديو وتلفزيون العرب لشمال افريقيا من سنة 1998 إلى سنة 2008 ويملك تمويلا ذاتيا خالصا دون قروض وينوي تشغيل أربعين موظف من بين ذوي الشهادات العليا وذوي الخبرة.

15/ *النتائج الوخيمة للتوصية والتي يصعب تداركها*: بمقولة أن العارض قام بإنشاء شركة منذ سنة 2008 وهي مؤسسة إعلامية مبرمجة للعمل عند إسناد التراخيص تشغل 5 موظفين ليس لهم حاليا أي نشاط، وطالما أن عدم الحصول على توصية بإسناد رخصة بعث إذاعة خاصة يعني بالضرورة استحالة الحصول على تلك الرخصة فإن ذلك سيتسبب للشركة في خسائر مادية فادحة ويفقدها المصداقية كمؤسسة وسيؤدي إلى حذف مواطن الشغل الموجودة بها.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من رئيس الهيئة الوطنية المستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال بتاريخ 29 جويلية 2011 والرامي إلى رفض مطلب توقيف التنفيذ الراهن بالاستناد إلى ما يلي:

1/ *من الجانب القانوني بالأساس*: تتولى الهيئة طبقا للمرسوم المحدث لها تقديم مقترحات بخصوص مجال الإعلام والاتصال وإبداء الرأي بشأن المطالب الرامية إلى إحداث قنوات إذاعية وتلفزية وعليه فإنه ليست لديها أي سلطة قرار في هذا المجال كما أن رأيها غير ملزم قانونا للسلطة الإدارية

صاحبة القرار وبناء على ذلك وعملا بالفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية فإن مطلب توقيف التنفيذ يكون في غير محله.

2/ ***بخصوص كيفية إبداء الهيئة لرأيها*** : خلافا لما تسمك به العارض فإن الهيئة لم تخرق المهام الموكولة إليها إذ لأن النظر في المطالب المعروضة عليها لا يتطلب منها إعادة النظر في وضعية الإذاعات التي سبق الترخيص لها أو رفض مطالبها قبل 14 جانفي 2011 كما أن الهيئة سعت إلى توخي الموضوعية والشفافية في إبداء رأيها شرت المقاييس التي اعتمدتها بالصحف اليومية وتمت دعوة طالب التراخيص ومن بينهم العارض للاستماع إليهم. وما يؤكد نزاهة الهيئة وجديتها أنها أعلمت السلطة صاحبة القرار بوجوب التحري بخصوص تقييم الجوانب المالية للملفات لعدم أهليتها لذلك.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وخاصّة منها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2001.

وبعد الاطلاع على المرسوم عدد 10 لسنة 2011 المؤرخ في 2 مارس 2011 المتعلق بإحداث هيئة وطنية مستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ.

<u>وبعد التأمّل، صرّح بما يلي:</u>

حيث يطلب العارض توقيف تنفيذ "عدم التوصية بإسناده رخصة بعث إذاعة خاصة" الصادر عن الهيئة الوطنية المستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال بتاريخ 28 جوان 2011 .

وحيث اقتضى الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية أنه يمكن للرئيس الأول أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان توقيف تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها.

وحيث اقتضت الفقرة الأخيرة من المرسوم عدد 10 لسنة 2011 المؤرخ في 2 مارس 2011 المتعلق بإحداث هيئة وطنية مستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال أن الهيئة المذكورة تتولى إبداء الرأي بشأن المطالب المقدمة لإحداث قنوات إذاعية أو تلفزية في انتظار صدور نص خاص.

وحيث يتضح من الأحكام المذكورة آنفا أن الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات لا تتولى إسناد تراخيص إحداث المؤسسات الإذاعية بل تقتصر على إبداء الرأي في المطالب المودعة للغرض.

وحيث أن الرأي الذي تبديه الهيئة لا يحدث أثرا في الوضعيات القانونية لطالبي التراخيص بل هو مجرد عمل تحضيري يسبق القرار القاضي بالترخيص أو عدمه.

وحيث استقر عمل هذه المحكمة على أن مطلب توقيف التنفيذ لا يمكن أن يوجه إلا ضد القرارات التي تكون قابلة للطعن بتجاوز السلطة وهي القرارات التي تجسم إفصاحا منفردا للإدارة عن إرادتها والتي تحدث أثرا مباشرا في الوضعيات القانونية للمعنيين بتلك القرارات سواء كانوا ذوات مادية أو معنوية.

وحيث طالما أن التوصية الصادرة عن الهيئة الوطنية المستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال لا ترقى إلى مرتبة القرار الإداري القابل للطعن بتجاوز السلطة فإن مطلب توقيف التنفيذ الراهن يكون غير مقبول.

ولهذه الأسباب

قـــرّر: رفض المطلب.

وصدر بمكتبنا في

الرئيس الأول للمحكمة الإدارية

غازي الجريبـــي

الاسناد: ضياح البرديني